سهل امرار الما عليها معا كالاذنين والخدين والكعبين سن غسلهما
معا ومحله في غير الاقطع اما هو فيقدم اليمين مطلقا **واستصحب**
النية من بدا الى اخره اي يندب للمتوضي استصحاب النية ذكرا من
ابتدا سنن الوضو ليحصل ثوابها الى اخره كالصلاة وليلا يخلو
جزء منه منها حقيقة فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما
صرح به ابن العز كاخ بان يقرنها بها عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة
الاحرام لكن اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية
ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بانه ينوي عند غسل
الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد
بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه **وذلك**
عضو اي يندب دلك كل عضو مغسول من اعضا الوضوء بان يمر
يده عليه بعد افاضة الما احتياطا وتحصيلا للنظافة وخلاصا
من خلاف من اوجبه **والولا** بين اعضا وضوئه ندبا في وضوء الرفاهية وخروجا
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل
ثلاثا فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا واذا ترك الولا
وفرغت النية لم يجب تجديدها في البنا والتفريق الطويل مكروه
وللوضوء بسكون الواو وفتحها بنية الوقف **مد** اي يسن ان
يتوضا بمد تقريبا وزنته رطل وثلث بغدادي **وللغسل صاع**
اي ويغتسل بصاع كذلك وهو اربعة امداد ولو توضا واغتسل
باقل من ذلك كفى فقد قال الشافعي رضي الله عنه قد يرفق الفقيه
بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي وهذا فيمن حجمه
كحجم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة له زيادة

ونقصا

ونقصا **وطول الغر** بحذف التا تخفيفا ويجوز في الرا الفتح والكسر **والتحجيل**
اي من سنن الوضو اطالة الغرة بغسل زايد على الواجب من الوجه من
جميع جوانبه واطالة التحجيل بغسل زايد على الواجب من اليدين
والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضو فمن
استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية الغرة غسل مقدمات الراس المفرد
وصفحة العنق وغاية التحجيل الى المنكب والركبة **ثم الوضو سنة**
للجنب اي يسن للجنب الوضو مع غسل الفرج قبله **لنوم او**
ان يطا اي لوطء **او يشرب** بشكل البا للوزن اي لشرب او اكله لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه
للصلاة وقيس بالاكل الشرب وقال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضا بينهما وضوءا رواهما مسلم وزاد البيهقي في الثاني
فانه انشط للعود والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف
ودفع الاذى وقيل لعله ينشط للغسل ويريد الجماع بان ذلك
انشط له كما مر فلو فعل شيا من هذه الامور من غير وضو كره
ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما وليس الامر
منحصرا فيما ذكره اذ يسن الوضو لنحو اربعين موضعا **كذا لتجديد**
الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا اي يسن تجديد الوضو
اذا صلى به فريضة او سنة او نفلا مطلقا اي بخلاف الغسل
والتيمم لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به
اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم ولخبر ابي داود وغيره من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات والظاهر كما قاله بعضهم الحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)